سؤاله، وإن قال: نعم غير أنّها ليست حاضرة، فلا يقول له الحاكم: احضرها، بل يتركه إلى أن يحضر بيّنته ويسأله سماعها... وإن قال: لا بيّنة لي، قال له: فما تريد؟ فإن قال: تأخذ لي بحقّي من خصمي، قال للمنكر: أتحلف له؟ فإن قال: نعم، أقبل على صاحب الدعوى فقال له: قد سمعت، أفتريد يمينه؟ فإن قال: لا، أقامهما ونظر في حكم غيرهم، وإن قال: نعم اُريد يمينه، رجع إليه فوعظه وخوّفه با، فإن أقرّ الخصم بدعواه ألزمه الخروج إليه ممّا ادّعاه عليه بعد سؤاله...» ([1053]). 3 - وقال المحقّق في الشرائع: «فإذا قال -المدّعى عليه-: لا حقّ له عليّ، فإن كان المدّعي يعلم أنّه موضع للمطالبة بالبيّنة فالحكم بالخيار إن شاء قال للمدّعي: ألك بيّنة؟ وإن شاء سكت، أمّا إذا كان المدّعي لا يعلم أنّه موضع المطالبة بالبيّنة وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه. فإن لم يكن له بيّنة عرّفه الحاكم أنّ له اليمين... فإن حلف سقطت الدعوى» ([1054]). 4 - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «وجواب المدّعى عليه إمّا إقرار... أو إنكار أو سكوت... وأمّا الإنكار فإن كان الحاكم عالماً بالحق قضى بعلمه، وإلاّ يعلم الحاكم بالحق طلب البيّنة من المدّعي إن لم يكن عالماً بأنّه موضع المطالبة بها وإلاّ جاز للحاكم السكوت، فإن قال: لا بيّنة لي، عرّفه أنّ له إحلافه، فإن طلب إحلافه حلّفه الحاكم...» ([1055]). 5 - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: مسألة 1 - لو أجاب المدّعى عليه بالإنكار فأنكر ما ادّعى المدّعي، فإن لم